



## ثقافة في الدعوى العمالية

في البداية الدعوى العمالية هي الدعوى الأكثر أهمية في دولة الكويت سواء على مستوى طريق العلاقة العمالية وما تمثله قيمة العمل والأجر بالنسبة إليها، أو على مستوى الصالح الوطني العام باعتبار أن الاقتصاد الكويتي يعتمد بشكل رئيسي على العمالة الوافدة، من هنا تبرز أهمية الدعوى العمالية، سيما بعد أن أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 فبراير 2010، وسوف نعرض صيغة الدعوى العمالية وخصائنها على عجاله، حيث أن المشرع الكويتي أفرغ للدعوى العمالية نطاقاً خاصاً من حيث طريقة رفعها للمحكمة المختصة بنظرها وصيغة الحكم الذي تصدره تلك المحكمة، كما حدد أطراف تلك الدعوى على وجه الدقة بحيث يمكن القول أن الدعوى العمالية تفرقت بخصائص تميزها عن غيرها من عدة وجوه:

### الوجه الأول:

إنها دعوى معفاة من الرسوم القضائية إذا رفعها العامل فلا يجوز استبعادها عن الرول لعدم سداد الرسم، أما إذا كان رافع الدعوى العمالية هو رب العمل فإنه يخضع للقواعد العامة فيجب عليه أن يسدد الرسم عند رفع الدعوى، ولا جاز استبعادها من الرول، ويلاحظ أن أعضاء العامل من سداد الرسوم عند رفع الدعوى لا يمنع من الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة في حالة رفض الدعوى.

### الوجه الثاني:

أنها دعوى تنظر على وجه الاستعجال بمعنى أنه يجب مراعاة أن تكون اجراءات نظرها في المدى الزمني المقبول فلا يتم تأجيل نظرها لسبب غير مبرر أو لذات السبب أكثر من مرة بحيث يتم الفصل فيها على وجه السرعة.

### الوجه الثالث:

أنها دعوى مسماة بمعنى أن المشرع خصها بتنظيم محدد يتجلى في ثلاثة وجوه:

### بقلم المحامي: مساعد فهد المطيري

Musaed1977@gmail.com

فقد استحدث المشرع الكويتي وسيلة جديدة لرفع تلك الدعوى ونص في المادة 146 من القانون رقم 2010/6 في شأن العمل الأهلي أنه يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طريق النزاع أو من يمثلها في خلال شهر إذا لم توفق بينهما تحيل النزاع إلى المحكمة المختصة.

كما نصت المادة 144 من ذات القانون على أنه: (لا تسمع عند الانتكار بعضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعوي التي يرفعها العمال

لا يجوز لغير من حددهم قانون العمل أن يرضها أو ترفع عليه.

لا يجوز للمحكمة أن تحكم في موضوع الدعوى العمالية استناداً إلى غير أحكام قوانين العمل والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها.

ومن ناحية أخرى.. فإن رفع الدعوى العمالية له خصوصية إذ تعتبر مرفوعة ومنتجة لكافة آثارها بمجرد تقديم العامل طلبه إلى إدارة العمل والشئون الاجتماعية دون حاجة إلى ايداع صحيفة قلم كتاب المحكمة وفقاً لقانون المرافعات، ولكن بخصوص الدعوى العمالية